

كتاب الطلاق من قسم الافعال

أحكام

٢٧٨٨٢ - *مسند الصديق* عن مكحول أن أبا بكرٍ وعمر وعلياً وابن مسعودٍ وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت وعبدة الله بن قيس الأشعري كانوا يقولون في الرجل يطلقُ امرأةً تطليقةً أو تطليقتين، إنه أحقُّ بها ما لم تنسل من حيضتها الثالثة يرثها وترثه مادامت في العدة (ش).

٢٧٨٨٣ - عن عمر قال: أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضةً أو حيضتين، ثم قعدت فانتجاسٌ تسعة أشهرٍ حتى يستبين حملها، فإن لم يستبين حملها في التسعة أشهرٍ فلتعتد ثلاثة أشهرٍ بعد التسعة التي قعدت من الحيض (مالك والشافعي، عب، ش وعبد بن حميد، ق).

٢٧٨٨٤ - عن سليمان بن يسار أن امرأةً طُلقت البتة فجعلها عمر بن الخطاب واحدةً (الشافعي، عب، ش وابن سعد، ق).

٢٧٨٨٥ - عن عمر أنه كان يقول في الخلية والبرية والبتة والباشنة هي واحدة وهو أحقُّ بها (عب، ش، ص، ق).

٢٧٨٨٦ - عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان كانا يقولان : إذا خيّر الرجل امرأته أو ملكها واقتراها
من ذلك المجلس ولم يحدث شيئاً فأمرها إلى زوجها (ش) .

٢٧٨٨٧ - عن عمر قال : إذا خيّرهما فإن اختارت زوجها فليس بشيء ،
وإن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحقُّ بها (عب ، ق) .

٢٧٨٨٨ - عن عمر قال : إذا طلقها مريضاً ورثته ما كانت في المدة
ولا يرثها (عب ، ش ، ق وضعفه) .

٢٧٨٨٩ - عن عثمان قال : طلاق السكران لا يجوز (مسدد) .

٢٧٨٩٠ - عن أبي الخلال المتكفي أنه سأل عثمان عن أشياء منها : رجل
جمل امرأته بيديها ؟ فقال : هو بيديها (عب) .

٢٧٨٩١ - عن أبي أمامة بن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت
قالا : الطلاق للرجال والمدة للنساء (عب) .

٢٧٨٩٢ - عن قبيصة بن ذؤيب أن غلاماً لعائشة تحته امرأة حرة
طلق امرأته تطليقتين ، فسأل عائشة وعثمان وزيد بن ثابت فكلهم قال :
لا يقرَّبها (ق) .

٢٧٨٩٣ - عن ابن عمر أن رجلاً أتى عمرَ فقال : إني طَلقتُ امرأتِي البتةَ وهي حائضٌ ؟ قال : عصيتَ ربكَ وفارقتَ امرأتك . فقال الرجلُ : إن رسولَ الله ﷺ أمرَ ابنَ عمرَ حينَ فارقَ امرأتَه أن يراجِعَها فقال له عمرُ : إن رسولَ الله ﷺ أمرَه أن يراجِعَ امرأتَه لطلاقِ بَقي له ، وإنه لم يبقَ لك ما تَرجِعُ بهِ امرأتك (ق) .

٢٧٨٩٤ - عن المطلب بن حنطب أنه طلقَ امرأتَه البتةَ ، ثم أتى عمرَ ابنَ الخطابِ فذكرَ ذلكَ له فقال : ما حملكَ على ذلكَ ؟ قلتُ : قد فعلتُ فقرأَ « ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشدَّ نهيئنا » ما حملكَ على ذلكَ ؟ قلتُ : قد فعلتُ قال : أمسكَ عليكِ امرأتكَ فإن الواحدةَ بدتُ (الشافعي ، ص) .

٢٧٨٩٥ - عن عطية بن أبي رباح أن رجلاً قال لامرأته : حبلك على غارِ بك قال ذلكَ مراراً فأتى عمرَ بنَ الخطابِ فاستحلفَه بينَ الركنِ والمقامِ ما الذي أردتَ بقولك ؟ قال : أردتُ الطلاقَ ففرقَ بينهما (ص ، ق) .

٢٧٨٩٦ - عن إبراهيم عن عمر وعبدِ الله أنهما قالا : أمرُك بيدكِ واختاري سواهُ (ش) .

٢٧٨٩٧ - عن مسروقٍ قال : جاء رجلٌ إلى عمر فقال : إني جعلتُ
أمرَ امرأتي بيدِ ما فطلقتُ نفسَها ثلاثاً فقال عمرُ لعبدِ الله بنِ مسعود :
ما تقول ؟ فقال عبدُ الله : أراها واحدةً وهو أملكُ ، فقال عمر : وأنا أيضاً
أرى ذلك (الشافعي ، عب ، ش ، ق) .

٢٧٨٩٨ - عن أبي ليبيد أن عمرَ أجازَ طلاقَ السكران (ش) .

٢٧٨٩٩ - عن عمرٍ قال : من طلقَ امرأته ثلاثاً فقد عصى ربه وبانت
امرأته (ش) .

٢٧٩٠٠ - عن ابنِ مسعودٍ أنه جاء إليه رجلٌ فقال : كان بيني وبين
امرأتي بعضُ ما يكونُ بين الناسِ ، فقالت : لو أن الذي بيدك من أمري
بيدي لعلمتُ كيف أصنعُ ؛ فقال : فقلتُ : إن الذي بيدي من أمرِك
بيدك ، فقالت : أنت طالقٌ ثلاثاً فقال : أراها واحدةً وأنت أحقُّ
بالرجعة ، وسألتُ أميرَ المؤمنين عمرَ رضي الله عنه فلقِيه فقصَّ عليه القصةَ
فقال : فعلَ اللهُ بالرجالِ وفعلَ اللهُ بالرجالِ يعمدون إلى ما جعلَ اللهُ في أيديهم
فيجعلونه في أيدي النساءِ بضيها الترابُ ماذا قلتَ ؟ قال : قلتُ : أراها واحدةً
وهو أحقُّ بها ، قال : وأنا أرى ذلك ولو رأيتَ غيرَ ذلك رأيتُ أنك لم
تُصبِ (عب ، ق) .

٢٧٩٠١ - عن عبد الكريم أبي أمية أن رجلاً من المسلمين جعل أمرَ امرأته بيدها في زمانِ عمر بن الخطاب فطلقت نفسها ثلاثاً فقال الرجلُ : والله ما جعلتُ أمرَكِ بيدك إلا في واحدةٍ فترافعا إلى عمر فاستحلفه عمرُ : بالله الذي لا إلهَ إلا هو ما جعلتُ أمرَها بيدها إلا واحدةً فخلف فردَّها عليه (ع).

٢٧٩٠٢ - عن جابرٍ قال : سألتُ الشعبي عن رجلٍ جعلَ أمرَ امرأته بيدِ رجلٍ فطلَّقها ثلاثاً ، فقال : قال عمرُ : واحدةٌ ولا رجعةَ له عليها . وقال عليٌّ : كانت يده عقدةُ النكاحِ فجعلها بيدِ غيره فهي كما جرت على أسانه (ع).

٢٧٩٠٣ - عن الشعبي قال : التملكُ والخيارُ في قول عمرَ وعلي وزيد بن ثابتٍ سواء (ع).

٢٧٩٠٤ - عن عمرٍ قال : إذا عبتِ المُوسوسُ^(١) بامرأته طلق عنه وليه (ع).

٢٧٩٠٥ - عن قتادة قال : سُئِلَ عمرُ عن رجلٍ طلقَ امرأته في

(١) الموسوس : رجلٌ موسوس إذا غلبت عليه الوسوسة ، ووسوس إذا تكلم بكلام لم يبينه . اهـ النهاية ١٨٧/٥ . ب

الجاهلية نطليقتين وفي الاسلام نطليقة؟ فقال عمر : لا أمرك ولا أنهاك ،
فقال عبدُ الرحمن : لكني أمرك ليس طلاقك في الشُّركِ بشيء (ع ب) .

٢٧٩٠٦ - عن زيد بن وهب قال طلق رجلٌ من أهل المدينة امرأته
ألفاً فلقبتهُ عمرُ فقال : أطلقتَها ألفاً؟ قال : إنما كنتُ ألبُ فملاهُ بالدرةِ
وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاثُ (ع ب وابن شاهين في السنة ، ق) .

٢٧٩٠٧ - عن قدامة بن ابراهيم بن محمد بن حاطب الجحفي أن رجلاً
تدلى ليشتر عسلاً في زمن عمر بن الخطاب فجاءته امرأته فوقفت على الجبل
خلفت لتقطمنه أو لتطلقني ثلاثاً ، فذكرها الله والاسلام فأبت إلا ذلك
فطلتُها ثلاثاً فلما ظهر ، أتى عمر بن الخطاب فذكر له ما كان منها إليه ومنه
إليها فقال : ارجع إلى أهلِكَ فهذا ليس بطلاقٍ (أبو عبيدة في الغريب ،
ص ، هق) .

٢٧٩٠٨ - عن عبد الله بن شهاب الخولاني أن عمرَ رُفِعَ إليه رجلٌ
قال له امرأته : شهنِي قال : كأنك ظبيةٌ كأنك حمامةٌ ، فقالت : لأرضي
حتى تقول : خيبةٌ طالقٌ فقال ذلك فقال عمر : خذ بيدها فهي امرأتك
(ص وأبو عبيد في الغريب ، ق) .

٢٧٩٠٩ - عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً قال لامرأته: حبلك على غار بكِ فأتى عمرَ فاستحلَّفه ما الذي أردتَ بقولك؟ قال: أردتُ الطلاقَ، قال: هو ما أردتَ (مالك والشافعي، ص، ق).

٢٧٩١٠ - عن عمر أنه أتاهُ رجلٌ طَلَّقَ امرأته تطليقتين، ثم قال: أنتِ عليٌّ حرامٌ فقال عمر: لا أردُها إليك أبداً (عب، ق).

٢٧٩١١ - عن علي أنه قال في الرجل يقول لامرأته: أنتِ عليٌّ حرامٌ قال: هي ثلاثٌ (عب).

٢٧٩١٢ - عن ابن التيمي عن أبيه أن علياً وزيداً فرَّقا بين رجل وامرأته قال: عليٌّ حرامٌ.

٢٧٩١٣ - عن أبي حسان الأعرج أو خلاس بن عمرو بن عدي بن قيسٍ أحدِ بني كلابٍ جعلَ امرأته عليه حراماً فقال له عاي بن أبي طالب: والذي نفسي بيده لئن مسستها قبل أن تزوجَ غيرك لأرجمَنَّكَ (عب).

٢٧٩١٤ - عن الشعبي قال: أنا أعلمكم بما قال عليٌّ في الحرام قال: لا أمرُك أن تُقدِّمَ ولا أمرُك أن تؤخِّرَ (عب).

٢٧٩١٥ - عن علي أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً (عب).

٢٧٩١٦ - عن علي قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المتوه (عب، ق).

٢٧٩١٧ - عن الحسن قال: سأل رجل علياً قال: قلت: إن تزوجت

فإلانة فهي طالق فقال علي: ليس بشيء (عب).

٢٧٩١٨ - عن علي قال: إذا جعل أمرها بيدها فالتقضاء ما قضت هي

وغيرها سواء وهي بيدها حتى تتكلم (عب).

٢٧٩١٩ - عن إبراهيم والشعبي عن علي في الرجل يُخَيِّرُ امرأته

قال: إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فهي

واحدة وهو أحق بها قال: وقال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود: إن

اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء

قال: قال زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها فهي ثلاث (عب، ق).

٢٧٩٢٠ - عن ابن جعفر محمد بن علي قال: قال علي بن أبي طالب

فمن يخير امرأته إن اختارت زوجها فلا شيء. وإن اختارت نفسها

فهي واحدة، وزوجها أحق برحمتها، فليل له. فإن تحدث عنه بغير هذا؟

قال: إنما شيء وجدوه في الصحف (عب، ق).

٢٧٩٢١ - عن علي قال : لا يجوزُ على الفلام طلاقٌ حتى يحتلمَ (عب).

٢٧٩٢٢ - عن عامرٍ أن علياً قال في الرجلِ جعلَ امرأتهِ عليه حراماً

قال : حرِّمَت عليه كما حرَّم إسرائيلُ على نفسه لحمَ الجملِ محرِّمٌ عليه
(عبد بن حميد).

٢٧٩٢٣ - عن جابرٍ قال : لما طلقَ حفصُ بن المغيرةَ امرأتهُ فاطمةَ

أنتِ النبيُّ ﷺ فقال له : أمتِ منها ولو بصاعٍ (أبو نعيم).

٢٧٩٢٤ - عن ابن عباسٍ قال : الطلاقُ للرجالِ ما كانوا والعدةُ للنساءِ

ما كُنَّ (عب).

٢٧٩٢٥ - عن علي قال : لا طلاقَ إلا بعدَ نكاحٍ (ق).

٢٧٩٢٦ - ﴿أيضاً﴾ عن الحسنِ أن رجلاً سألَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ

قال : قلتُ : إن تزوجتَ فلانةً فهي طالقٌ قال عليٌّ : تزوجتها فلا شيءَ
عليك (ق).

٢٧٩٢٧ - عن علي قال : لا طلاقَ لمُكرهٍ (ق).

٢٧٩٢٨ - عن علي في الرجلِ يطلقُ امرأتهُ تطليقةً أو تطليقتينِ ، ثم

تزوجَ فيطلقُها زوجها ؟ قال : إن رجعتَ إليه بعدما تزوجتِ ائتدبِ

الطلاقُ ، فان تزوجها في عدتها كانت عنده على ما بقى (ق وضعفه) .

٢٧٩٢٩ - * أيضاً * عن مزينة بن جابر بن أبيه أنه سمع علياً يقول :

هي عنده على ما بقى الطلاقُ (ق وقال هذا أصح من الأول) .

٢٧٩٣٠ - عن علي قال . الطلاقُ بالرجالِ والعدةُ بالنساءِ (ق) .

٢٧٩٣١ - عن علي قال في الرجلِ يُطَلِّقُ امرأته ، ثم يُشْهَدُ علي

رجعتِها ولم تعلمْ بذلك قال: هي امرأةُ الأولِ دخلَ بها الآخرُ أو لم يدخلْ
(الشافعي ، ق) .

٢٧٩٣٢ - * أيضاً * عن حبيب بن أبي ثابتٍ عن بعضِ أصحابه قال:

جاء رجلٌ إليّ عليّ فقال : طَلقتُ امرأتِي ألفاً قال : ثلاثٌ تُحرِمُها عليكِ
وإسْمِ سائرَها بين نساءك (ق) .

٢٧٩٣٣ - * أيضاً * عن عطاء بن أبي رباحٍ أن عمرَ رُفِعَ إليه رجل

طَلَّقَ قال لامرأته : حبُّك على غارِ بك فقال لعلي : اقضِ بينهما فاستحلَّه
علي ما أراد؟ قال : أردتُ الطلاقَ فأَمْضاهُ عليُّ (الشافعي في القديم ، ق) .

٢٧٩٣٤ - * أيضاً * عن الشعبي قال : قال عليُّ : الخليةُ والبريةُ والبتةُ

والبانُّ والحرامُّ إذا نوى فهو بمنزلةِ الثلاثِ (ق) .

٢٧٩٣٥ - ﴿أَيْضًا﴾ عن زاذان قال: كنا عند علي فذكر الخيار فقال: إن أمير المؤمنين قد سألتني عن الخيار فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بأنة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها فقال عمر: ليس كذلك ولكنها إن اختارت زوجها فليس بشيء، وإن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها، فلم أستطع إلا متابعة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فلما خلاص الأمر إليّ وعلمتُ أني مسؤلٌ عن الفروج أخذتُ بالذي كنتُ أرى، فقالوا: والله لئن جامعته عليه أمير المؤمنين عمر وتركت رأيك الذي رأيتُ إنه لأحب إلينا من أمرٍ تفردت به بمدّه، قال: فضحك ثم قال: أما إنه قد أرسل إلى زيد بن ثابت فسأل زيدًا نخالفتي وإياه فقال زيد: إن اختارت نفسها فثلاثٌ وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها (ق).

٢٧٩٣٦ - عن علي في رجلٍ وهب امرأته لأهلها فقال: إن قبلوها فهي تطليقة بأنة وإن ردوها فهي واحدة وهو أملك برجمتها (ق).

٢٧٩٣٧ - عن علي قال: إذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة فإن قضت فليس له من أمرها شيء، وإن لم تقض فهي واحدة وأمرها إليه (ق).

٢٧٩٣٨ - ﴿ أَيْضاً ﴾ عن الشعبي في الرجل يجعلُ امرأته عليه حراماً؟
قال : يقولونَ : إن عاباً جعلها ثلاثاً قال الشعبي : ما قال عليُّ هذا إنما قال :
لا أحلِّها ولا أحرِّمها (ق) .

٢٧٩٣٩ - عن علي في رجل طلقَ امرأته وهي حائضٌ ؟ قال : لا تعتدُّ^١
بتلك الحيضة (اسماعيل الخطبي في الثاني من حديثه) .

مُظْهِراتُ الطلاقِ

٢٧٩٤٠ - عن شقيق بن سلمة أن ابنَ عمرَ طلقَ امرأته وهي حائضٌ
فذكر ذلك عمرُ للنبي ﷺ فأمره أن يرتجِعَها وقال : لا تعتدُّ بتلك الحيضةِ
(المدني) .

٢٧٩٤١ - عن ابنِ عمر أنه طلقَ امرأته وهي حائضٌ فاستفتى عمرُ
رسولَ الله ﷺ فقال : مرُّ عبدَ الله فليراجعِها ثم ليمسِكِها حتى تطهرَ
ثم تحيضَ فتطهرَ ، فإن بدَّ له أن يُطابقَها فليُطلقِها طاهرًا قبلَ أن يمَسَّها
فتلكَ المدةُ التي أمرَ اللهُ أن يُطَلِّقَ لها النساءَ (مالك والشافعي ، عد ، حم
وعبد بن حميد ، خ^(١) ، م ، د ، ن ، هـ وابن جرير وابن منذر ، ع وابن مردويه
(ق) .

(١) أخرجه البخاري كتاب الطلاق باب إذا طلقت الحائض (٥٣/٧) . ص

٢٧٩٤٢ - ﴿مسند علي رضي الله عنه﴾ عن أم سعيدٍ أم ولد علي قالت كنتُ أصبُّ على عليِّ الماء وهو يتوضأ فقال: يا أم سعيدٍ قد اشتقتُ أن أكونَ عروساً فقلتُ ما يمنعُك يا أمير المؤمنين؟ قال: أبعدَ أربعٍ؟ قالت: فقلتُ تُطَلِّقُ واحدةً منهن وتزويجُ أخرى قال: إن الطلاقَ قبيحٌ أكرهه (ق).

آداب

٢٧٩٤٣ - عن طاوس قال: قال عمرُ بن الخطاب: قد كان لكم في الطلاقِ أناةٌ فاستمعنا منكم وقد أجزنا عليكم ما استعجلتم من ذلك (حل).

٢٧٩٤٤ - عن الحسن أن عمرَ بن الخطاب كتبَ إلى أبي موسى الأشعري: لقد هممتُ أن أجعلَ إذا طلقَ الرجلُ امرأته ثلاثاً في مجلسٍ أن أجعلها واحدةً، ولكن أقواماً جعلوا على أنفسهم فالزِم كلُّ نفسٍ ما أزم نفسه، من قال لامرأته: أنتِ عليّ حرامٌ فهي حرامٌ، ومن قال لامرأته، أنتِ بائنةٌ فهي بائنةٌ، ومن قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً فهي ثلاثٌ (حل).

٢٧٩٤٥ - عن أنسٍ قال: كان عمرُ إذا أتى برجلٍ طلقَ امرأته ثلاثاً أوجعَ ظهره (حل).

٢٧٩٤٦ - عن علي قال : ما طلق الرجلُ طلاقَ السنةِ فندِمَ أبداً
(ابن منيع و صحح) .

الطرق قبل الملك

٢٧٩٤٧ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب
فقال : كُتِلَ امرأَةٌ أتزوجها في طالقٍ ثلاثاً فقال له عمرُ : فهو كما قُلتَ
(عب) .

٢٧٩٤٨ - عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر
وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وابن
شهاب كانوا يقولون : إذا حلفَ الرجلُ بطلاقِ المرأةِ قبلَ أن يَنكِحَها ثم
أثمَ إنَّ ذلكَ لازمٌ له إذا نكحها (مالك) (١) .

طرق العبد

٢٧٩٤٩ - عن أيوب السخيتاني أن مكاتباً كانَ تحتَهُ حرٌّ فطلقها
تطليقتين فأتى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت فسألهما عن ذلك ، فابتدأ كلُّ
واحدٍ منها يقول : حرِّمَتُ عليكَ والطلاقُ بالرجالِ (ق) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطلاق باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح
رقم /٧٣/ . ص

٢٧٩٥٠ - عن أبي سلمة قال : حدثني نعيم أنه كان مملوكاً وعنده حرة فطأقها تطليقتين فسأل عثمان وزيد بن ثابت فقالا : طلاقك طلاقُ عبدٍ وعدتها عدة حرة (ق) .

٢٧٩٥١ - عن سعيد بن المسيب قال : طلق مكاتب امرأته على عهد عثمان ، فأزله منزلة العبد (ق) .

٢٧٩٥٢ - عن ابن عباس قال : طلاق العبد بيد سيده ، إن طلق جازاً وإن فرق ففي واحدة إذا كانا له جميعاً ، وإن العبد له والأمة لغيره طلق السيد إن شاء (عب) .

٢٧٩٥٣ - عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : للأمة تطليقتان ولها قرء حيضتان ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (عد ، كر) .

٢٧٩٥٤ - عن أم سلمة أن غلاماً طلق امرأته تطليقتين فاستفتت أم سلمة النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره (عب وفيه عبد الله بن زياد بن سمان متروك) .

٢٧٩٥٥ - عن ابن عمر قال : أيها رقيق نقص الطلاق برقه والمدة بالمرأة يقول : إذا كانت الأمة تحت الحر طلاقها ثنتان ، وعدتها حيضتان ، وإن كانت حرة تحت عبد فطلاقها ثنتان وعدتها ثلاث حيض (عب) .

٢٧٩٥٦ - عن ابن عمر قال: إذا أذن السيد لعبيده أن يتزوج فإنه لا يجوز لامرأته طلاق إلا أن يطلقها العبد؛ فاما أن يأخذ أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه (مالك، عب).

٢٧٩٥٧ - عن ابن مسعود أنه قال في الأمة تباع ولها زوج قال: يبعها طلاقها، وعن جابر بن عبد الله وأبي بن كعب مثله (عب).

ذيل أعظام الطرق

٢٧٩٥٨ - عن عبيدة السلماني قال: شهدت علي بن أبي طالب وجاءته امرأة وزوجها كل واحد منها فنام^(١) من الناس، فأخرج هؤلاء حكماً وهؤلاء حكماً فقال علي للحكمين أتدريان ما عليكما إن رأيتم أن تُفرقا فرقنا وإن رأيتم أن تجمعا جمعتما فقال الزوج: أما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله تعالى لك وعليك (عب).

نفقة المطلقة وكنائها

٢٧٩٥٩ - مسند فاطمة بنت قيس عن ابن جريح قال: أخبرني عطاء قال عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت: إن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك

(١) فنام: الفنام مهموز: الجماعة الكبيرة. اه النهاية ٤٠٦/٣. ب

ابن قيس أخبرته وكانت عند رجلٍ من بني مخزوم فأخبرته أنه طلقها ثلاثاً ثم خرج إلى بعض المغازي وأمر وكيلاً له أن يُعطِيَهَا بعضَ النفقةِ فاستقرَّتْهَا ، فانطلقتُ إلى إحدى نساءِ النبي ﷺ فدخل النبي ﷺ وهي عندها فقالت : يا رسولَ الله هذه فاطمةُ بنتُ قيس طلقها فلانُ فأرسل إليها ببعضِ النفقةِ فردَّتها ، وزعم أنه شيءٌ يطولُ بهِ فقال النبي ﷺ : صدقَ ثم قال لها : انتقلي إلى أم مكتومٍ فاعتدي عندها ثم قال : إلا أن أم مكتومٍ امرأةٌ يكثرُ عوادُها ولكن انتقلي إلى عبدِ الله بن أم مكتومٍ فإنه أعمى فانتقلتُ إليه فاعتدتُ عنده حتى انقضتُ عدتها ، ثم خطبها أبو جهم ومعاويةُ بن أبي سفيان فجاءت رسولَ الله ﷺ تستأمرهُ فيها فقال : أما أبو جهمٍ فأخافُ قَسَمَاسَتَهُ^(١) العصا ، وأما معاويةُ فرجلٌ أخلقُ^(٢) من المالِ ، فتزوجتُ أسامةَ بنَ زيدٍ بعد ذلك (عب) .

- (١) قسماسته : في حديث فاطمة بنت قيس « قال لها : أما أبو جهم فأخاف عليك قسماسته ، القسماسة : العصا ، أي أنه يضربها بها ، من القساسة وهي الحركة والاسراع في الشيء . وقيل : أراد كثرة الأسفار . يقال : رفع عصاه على طاقه إذا سافر ، وألقى عصاه إذا أقام : أي لاحظ لك في صحبته ، لأنه كثير السفر قليل المقام . وفي رواية « إني أخاف عليك قسماسته العصا » فذكر العصا تفسيراً للقسماسة . اه النهاية ٦١/٤ . ب
- (٢) أخلق : وفي حديث فاطمة بنت قيس « وأما معاوية فرجل أخلق من المال ، أي خيلو عارٍ . يقال حجرٌ أخلق : أي أماس مصمت لا يؤثر فيه شيء . اه النهاية ٧١/٢ . ب

٢٧٩٦٠ - عن ابن جريج قال : حدثني ابنُ شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثتني فاطمةُ بنتُ قيس أنها كانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلَّقها آخرُ ثلاثِ تطليقاتٍ فزعمت أنها جاءت رسولَ الله ﷺ فاستفتتهُ في خروجِها من بيتِها ، فأمرَها زعمت أن تنتقلَ إلى ابنِ أم مكتومِ الأعمى قال ابنُ جريج : وأخبرني ابنُ شهاب عن عروةَ أن عائشةَ أنكرت ذلكَ على فاطمةَ (ع).

٢٧٩٦١ - عن معمر عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلقَ امرأتهُ البتةَ ، فأرسلت إليها خالتها فاطمةُ بنتُ قيس ، فأمرتها بالانتقالِ من بيتِ زوجها ، فسمعَ بذلك مروانُ ، فأرسلَ إليها فأمرها أن ترجعَ إلى مسكنها وسأَلها ما حملها على الانتقالِ قبلَ أن تقضيَ عدتها ؟ فأرسلتُ تخبرُهُ أن خالتها فاطمةُ بنتُ قيسِ أفنتها بذلك ، وأخبرتها أن رسولَ الله ﷺ أفناها بالخروجِ أو قالت بالانتقالِ حين طَلَّقها أبو عمرو بن حفص الخزومي ، فأرسلَ مروانُ قبيصةَ بن ذؤيبِ إلى فاطمةَ بنتِ قيس يسألُها عن ذلك ، فأخبرته أنها كانت تحتَ أبي عمرو بن حفص الخزومي قالت : وكان رسولُ الله ﷺ أمرَ علياً على بعضِ اليمنِ فخرجَ معه زوجها وبعثَ إليها بتطليقةٍ كانت بقيتَ لها ،

وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن يُنفقا عليها فقالا : واللهِ
 ما لها نفقةٌ إلا أن تكونَ حاملاً قالت : فأتيتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ ذلك
 له فقال : لانفقةَ لكِ إلا أن تكوني حاملاً واستأذنته في الانتقالِ فأذنَ لها
 فقالت : أينَ أنتقلُ يا رسولَ الله ؟ قال : عندَ ابنِ أمِّ مكتومٍ وكان أعمى نضع
 ثيابها عنده ولم يُبصرْها فلم تزلْ هنالكِ حتى انقضتْ عدتها ، فأنكحها
 النبيُّ ﷺ أسامةَ بنَ زيدٍ ، فرجع قبيصةُ بنَ ذؤيبٍ إلى مروانَ فأخبره
 بذلك فقال مروانُ : لم أسمعُ بهذا الحديثِ إلا من امرأةٍ ستأخذُ بالعصمة
 التي وجدنا الناسَ عليها ، فقالت فاطمةُ حين بلغها ذلك : بيني وبينكم كتابُ
 الله تعالى ، قال الله تعالى : « فطَلَقُوهُنَّ لِمَدَّتْهُنَّ حَتَّى لَا تَدْرِي لِمَ لَهِ اللهُ
 يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا » قالت : فأَيُّ أمرٍ يُحَدِّثُ بَعْدَ الثَلَاثِ وَإِنَّمَا هِيَ
 مَرَاجِعَةُ الرَّجْلِ أَمْرَانِهِ ، فكيف يقولون لانفقةَ لها إذا كانت حاملاً
 فكيف تُجَدِّسُ امرأةٌ بغيرِ نفقةٍ (عب) (١) .

٢٧٩٦٢ - عن ابن عيينة عن مجالد عن الشعبي قال : حدثتني فاطمة بنت
 قيسٍ وكانت عند أبي عمرو بن حفص بجاءتِ النبيَّ ﷺ في النفقةِ والسكنى
 فقالت : قال لي : اسمي مني يا بنتَ قيسٍ ، وأشارَ بيده فمدَّها علي بعضِ

(١) الحديث في صحيح مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها رقم ١٤٨٠ ص

وجهه كأنه يستتر منها وكأنه يقول لها : السكني إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة ، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة لها ولا سكني انتي فلاة أو قال أم شريك فاعتدي عندها ، ثم قال : لا تلك امرأة تجتمع إليها أو قال يتحدث عندها اعتدي في بيت ابن أم مكتوم (ع).

٢٧٩٦٣ - عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثاً ، جئت إلى النبي ﷺ فسألته فقال : لانفقة لك ولا سكني ، قال : فذكرت ذلك لبراهيم فقال : قال عمر بن الخطاب لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ ، لها النفقة والسكني (١) .

٢٧٩٦٤ - عن فاطمة بنت قيس قالت : قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يقتحم علي فامرها فتحوّلت (ابن النجار) .

٢٧٩٦٥ - عن فاطمة بنت قيس قالت : قال لي رسول الله ﷺ : إذا حلت فأذيني ، فلما حلت أذنته قال : من خطبك ؟ قلت : معاوية ورجل آخر من قيس فقال : معاوية فإنه فتى من فتيان قريش لاشيء له ، وأما الآخر فإنه صاحب شر لاخير فيه ، فانكح أسامة فكرهته فقال : انكحيه فنكحته (ابن جرير) .

(١) الحديث هنا بياض في الأصول :

أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب المعلقة ثلاثاً رقم ٤٦ / ص

٢٧٩٦٦ - عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال في المبتوتة : لا نفقة لها ولا سُكنى (عب).

فصل في العدة والتحليل والامتناء والربعة

العدة

٢٧٩٦٧ - * مسند الصديق رضي الله عنه * عن ابن عباس في قصة بريرة أن أبا بكر حدثه أن رسولَ الله ﷺ جعل عليها عدة الحرة (ق).

٢٧٩٦٨ - عن اسحاق قال : كنتُ في المسجد الجامع مع الأسود بن يزيد ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ لم يجعل لها سُكنى ولا نفقة فقال الأسود : أتت فاطمة بنت قيس عمر ابن الخطاب فقال : ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندري أحفظت أم لا ، المطلقة ثلاثاً لها السُكنى والنفقة (عب والداري، م^(١)، د، قط، ق).

٢٧٩٦٩ - عن نافع قال : سُئِلَ ابنُ عمر عن عدة أم الولد ؟ فقال : حيضة فقال رجلٌ : إن عثمان كان يقول : ثلاثة قروء ، فقال : عثمان خيرٌ منا وأعلمنا (ق، كر).

(١) الحديث مرّ برقم /٢٧٩٦٣/ بلا عزو فزونه لصحيح مسلم كما عزاه هنا فراجعهُ إن شئت : صحيح مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً رقم ٤٦ ص.

٢٧٩٧٠ - عن جابرٍ قال : طُلِّقْتُ خالتي فأرادت أن تَجِدَ نَحْلَهَا
فزجرها رجلٌ أن تخرجَ ، فأنتِ النبيُّ ﷺ فقال: بل جُدِّي نَحْلِكَ فانك
عسى أن تَصِدَّقِينَ أو تَقْمَلِينَ معزوفاً (عب) .

٢٧٩٧١ - عن المسور بن مخرمة أن سبِعةَ الأَسلمية تُوفِي عنها زوجها
وهي حُبْلَى فلم تَمَكُّثْ إِلَّا لِيَالِي حَتَّى وَضَعَتْ ، فلما تَنَقَّتْ خُطِبَتْ
فاستأذنت رسولَ الله ﷺ في النكاح حينَ وَضَعَتْ ، فأذِنَ لها فنكحتُ
(عب ، ش وعبد بن حميد) .

٢٧٩٧٢ - عن ابن شهاب قال : اعتدت بريرةً ثلاثَ حيضاتٍ (عب) .

٢٧٩٧٣ - عن علي قال : عدةُ أمِّ الولدِ أربعةَ أشهرٍ وعشراً قال وكيعُ
يعني إذا ماتَ عنها زوجها (ق وضمه) .

٢٧٩٧٤ - عن علي قال : الطلاقُ والعدةُ بالمرأةِ (عب) .

٢٧٩٧٥ - عن الشعبي أن علياً أتى في امرأةٍ طلقها زوجها فزعمتُ
أنها حاضتُ في شهرٍ ثلاثاً فقال عليٌ لشریحٍ : قل فيها قل : أقولُ وأنتَ
شاهدٌ قال عزمتُ عليك قال : إن جاءتْ بنسوةٍ من بطانةِ أهلها ممن
ترضى أمانتهن ودينهن فشهدن أنها حاضتُ ثلاثَ حيضٍ تطهرُ وتُصلي
فقد حلتُ فقال عليٌ : قالون وقالون بالرومية جيدٌ (ص والدارمي ، ق ، كر) .

٢٧٩٧٦ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال أنا وأبو هريرة عند ابن عباس إذ جاءته امرأة فقالت : توفي زوجها وهي حاملٌ فذكرت أنها وضعت لأدنى من أربعة أشهرٍ من يومٍ مات عنها ، فقال ابنُ عباسٍ أنتِ لآخرِ الأجلينِ ، قال أبو سلمة : إن عندي علماً ، فقال ابنُ عباسٍ : عليّ المرأة ، فقال أبو سلمة : أخبرني رجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ أن سبيعة الأسلمية جاءتِ النبي ﷺ فقالت : توفي عنها زوجها فوضعت فأخبرته بأدنى من أربعة أشهرٍ من يومٍ مات فقال النبي ﷺ : يا سبيعةُ أربعي (١) بنفسك قال أبو هريرة : وأنا أشهدُ على ذلك فقال ابنُ عباسٍ للمرأة أسمعي ماتسمينَ (عب) .

(١) أربعي : وفي حديث سبيعة الأسلمية « لما تمكت من نفسها تشوفت للخطاب ، فقيل لها لا يحمل لك فسأت النبي ﷺ فقال لها : أربعي على نفسك ، له تأويلان : أحدهما : أن يكون بمعنى التوقف والانتظار ، فيكون قد أمرها أن تكف عن التزوج وان تنتظر تمام عدة الوفاة ، على مذهب من يقول : إن عدتها أبرد الاجلين ، وهو من ربيع رربع إذا وقف وانتظر ، والثاني : أن يكون من ربيع الرجل إذا أخضب ، وأربع إذا دخل في الربيع : أي نقيسي عن نفسك واخرجيها من بؤس المدة وسوء الحال . وهذا على مذهب من يرى أن عدتها أدنى الاجلين ، ولهذا قال عمر : إذا ولدت وزوجها على سريره - يعني لم يدفن - جاز أن تتزوج . اه النهاية ٢ / ١٨٧ . ب

٢٧٩٧٧ - عن ابن جريج قال : حدثني مَنْ أُصَدِّقُ أَنْ سَبِيعَةَ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا وَضَعَتْ بِخَمْسِ عَشْرَةَ (عَب).

٢٧٩٧٨ - عن ابن عباس قال : إِنْ طَلَّقَهَا وَفِي بَطْنِهَا تَوَامَانَ فَوَضَعَتْ أَحَدَهُمَا رَاجِعًا مَعَهَا زَوْجَهَا مَا لَمْ تَضِعِ الْآخَرَ (عَب).

٢٧٩٧٩ - عن ابن عباس قال : لَانْتَعَدُ الْمَبْتُوتَةُ وَالتَّوَقَّى عَنْهَا حَيْثُ شَاءَتْ (عَب).

٢٧٩٨٠ - عن ابن عباس وجابر قالا : لَانْفَقَةَ لِلتَّوَقَّى عَنْهَا الْحَامِلُ وَحَسِبُهَا الْمِيرَاثَ (عَب).

٢٧٩٨١ - عن عطاء قال : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ التَّوَقَّى عَنْهَا بِاعْتِزَالِ الطَّيِّبِ (عَب).

٢٧٩٨٢ - عن ابن عمر قال : لَانْتَقِلُ الْمَبْتُوتَةُ وَالتَّوَقَّى عَنْهَا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى يَحِلَّ أَجْلُهَا (عَب).

٢٧٩٨٣ - عن ابن عمر قال : لَا يَصْلُحُ أَنْ تَبْتَ لَيْلَةً إِذَا كَانَ عَدُوٌّ وَفَاةٌ أَوْ طَلَاقٌ إِلَّا فِي بَيْتِهَا (عَب).

٢٧٩٨٤ - عن ابن عمر قال : لَا تَبْتُ الْمَتَوَقَّى عَنْهَا عَنْ بَيْتِهَا وَلَا تَطْيِّبُ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمْسُ طَبِيكًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوفًا إِلَّا تَوْبَ عَصَبٍ تَجْتَنِّبُ بِهِ (عَب).

عمدة الحامل

٢٧٩٨٥ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سئِلَ ابنُ عباسٍ وأبو هريرة عن رجلٍ تُوفِي عن امرأته فوضعتُ قبلَ أن يَمضيَ لها أربعة أشهر فقال ابنُ عباسٍ : نعتُهُ آخرَ الأجلين ، قال أبو سلمة : فقلتُ : إذا وضعتُ حملها فقد حلَّ أجلُها فقال أبو هريرة : أنا مع ابنِ أخي يعني أبا سلمة ، فأرسلَ ابنُ عباسٍ وأبو هريرة إلى أمِّ سلمة يسألونها عن ذلك ، فأخبرت أن سبيعة بنتَ الحارثِ تُوفِي عنها زوجها ، فوضعت بعدَ وفاته بليالٍ ، فلَمَقِها أبو السنابل بن بكمك حينَ تماثت^(١) من نفاسِها وقد اكتحلتُ ولبستُ فقال : لملكِ ترينَ أن قد حلتِ إنك لا تحلينَ حتى يمضيَ لكِ أربعة أشهرٍ وعشراً من وفاةِ زوجكِ ، فلما أمستُ أنتِ النبيَّ ﷺ فذكرتُ له شأنها وما قال لها أبو السنابل ، فقال لها النبيُّ ﷺ : إذا وضعتِ حملكِ فقد حلَّ أجلُكِ قال : وحسبتُ أن النبيَّ ﷺ قال لها : كذبَ أبو السنابل (عب) .

٢٧٩٨٦ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أم سلمة أخبرته أن سبيعة ولدتُ بعدَ وفاةِ زوجها بنصفِ شهرٍ (عب) .

(١) تماثت : أي ارتفعت وطهرت . ويجوز أن يكون من قسوطهم : تعاضى الرجل على علته إذا برأ : أي خرجت نفاسها وسلت . اه
النهاية ٣/٢٩٣ . ب

٢٧٩٨٧ - عن أم سلمة أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بنحو من عشرين ليلة فأمرها النبي ﷺ أن تزوج (ابن النجار، عب).

٢٧٩٨٨ - عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا توفي الرجل وامرأته حاملٌ فأجلها أن تضع حملها، وذكر أن سبيعة ولدت بعد وفاة زوجها بعشرين أو قال بسبع عشرة ليلة، فأمرها النبي ﷺ أن تنكح (عب).

٢٧٩٨٩ - عن عروة قال: وضعت سبيعة بسبع ليالٍ من يوم توفي زوجها (عب).

٢٧٩٩٠ - عن عكرمة مولى ابن عباس أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بخمس وأربعين، فأنت النبي ﷺ فأمرها أن تنكح (عب).

٢٧٩٩١ - عن علي في الحامل إذا وضعت بعد وفاة زوجها قال: تعتد أربعة أشهرٍ وعشراً (ش، وعبد بن حميد).

٢٧٩٩٢ - عن مغيرة قال: قلت للشعبي: ما أصدق أن علي بن أبي طالب كان يقول: عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين، قال: بلى

فصدق به ، كأشد ما صدقت بشيء . كان علي يقول : إنما قوله « وأولات
الأحمال أجلسن أن يضمن حملهن » في المطلقة (ابن المنذر) .

عمرة الوفاة

٢٧٩٩٣ - عن يوسف بن ماعك عن أمه مسيكة أن امرأة متوفى
عنها زوجها زارت أهلها في عدتها ، وضربها الطلاق فأتوا عثمان فسألوه
فقال : أحملوها إلى بيتها وهي تطلق (عب) .

٢٧٩٩٤ - عن محمد بن عبدالرحمن أن عمر وزيد بن ثابت استفتيا في
امرأة توفى عنها زوجها وبها حاجة شديدة ، فرخصا لها أن تأتي أهلها
فتصيب من طعام ثم ترجع إلى بيتها في بقية من ضوء النهار (ابن حوصا
في مسند الأوزاعي ، عب) .

٢٧٩٩٥ - عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن
امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت : إني وضعت بعد وفاة زوجي قبل
انقضاء العدة فقال عمر : أنت لآخر الأجلين ، فررت بأبي بن كعب فقال
لها : من أين جئت فذكرت له وأخبرته بما قال عمر فقال : اذهبي إلى
عمر وقولي : إن أبي بن كعب يقول : قد حلت ؛ فان التمسني فأنا هنا ،
فذهبت إلى عمر فأخبرته فقال : ادعيه فجاءته فانصرف معها إليه فقال له

عمر : ما تقولُ هذه فقال أبي : أنا قلتُ لرسول الله ﷺ إني أسمعُ الله تعالى يذكرُ : « وأولاتُ الأحمالِ أجلمن أن يضمنَ حملهن » فالحاملُ المتوفى عنها زوجها أن تضع حملها فقال لي النبي ﷺ : نعم ، فقال عمر للمرأة : أسمعُ ما تسمعينَ (عب) .

٢٧٩٩٦ - عن أيوب أن عمر بن الخطاب لم يأذن للمتوفى عنها أن تبيتَ عند أبيها إلا ليلةً واحدةً وهو في الموتِ (عب) .

٢٧٩٩٧ - عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رخصَ للمتوفى عنها أن تبيتَ عند أبيها وهو وجعُ ليلةٍ واحدةٍ (عب) .

٢٧٩٩٨ - عن عمر قال : وضعتِ المتوفى عنها زوجها إذا بطنها وهو من السريرِ لم يُدفنَ حلتً (مالك والشافعي ، ش ، ق) .

٢٧٩٩٩ - عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يردُّ المتوفى عنهن أزواجهن من البيداءِ عنهن الحجَّ (مالك ، عب ، ق) .

٢٨٠٠٠ - عن علي قال : أمرُ المتوفى عنها زوجها أن تعتدَّ في غير بيتها إن شاءتْ (قط وابن الجوزي في الواهيات وفيه ضعيفان) .

٢٨٠٠١ - عن جابر قال : تعتدُّ المبتوتةُ والمتوفى عنها حيثُ شاءتْ (عب) .

٢٨٠٠٢ - عن عبيد الله بن عبد الله قال : أرسل مروانُ عبدَ الله بن عتبة إلى سبيعةَ بنتِ الحارثِ يسألُها عما أفتاها به رسولُ الله ﷺ فأخبرته أنها كانت تحتَ سعدِ بنِ خولةَ فتوفىَ عنها في حجةِ الوداعِ ، وكان بذرياً فوضعتُ حملها قبل أن يعضي لها أربعة أشهرٍ وعشراً من وفاته ، فلقيها أبو السنابلِ بنِ بعلك حين تعلتُ من نفاسِها وقد اكتحلتُ فقال : لملكِ تريدنِ النكاحَ إنها أربعة أشهرٍ وعشراً من وفاةِ زوجِك؛ فأنتِ النبي ﷺ فذكرتُ له ما قال أبو السنابلِ فقال لها النبي ﷺ: قد حلتِ حين وضعتِ حملكِ (ع). .

٢٨٠٠٣ - عن ابن عباسٍ قال : المتوفى عنها لا تمسُ طيباً ولا تلبسُ ثوباً مصبوغاً ولا تكتحلُ ولا تلبسُ الحلي ولا تحتضبُ ولا تلبسُ المعصفرَ (ع). .

٢٨٠٠٤ - عن فريمة بنت مالك أن زوجها خرج في طلبِ أعلاجٍ له حتى إذا كان بطريقِ القدومِ وهو جبلٌ أدرَكهم فقتلوه قالت: فأنتِ النبي ﷺ فذكرتُ أن زوجها قُتِلَ، وأنه تركها في مسكنٍ ليس له واستأذنته في الانتقالِ فأذن لها ، فانطلقتُ حتى إذا كانت ببابِ الحجرِ أمر بها فَرُدَّتْ ، وأمرها أن تعيدَ عليه حديثها ففعلتُ فأمرها أن تخرجَ حتى يبلغَ

الكتابُ أجله ، وفي لفظ : فقال : امكثي في بيتكِ حتى يبلغَ الكتابُ أجله أربعة أشهرٍ وعشرًا ، قال : فلما كان زمنَ عثمانَ أتتهُ امرأةٌ تسألهُ عن ذلك فقال : افلمي ثم قال لمن حوله : هل مضى منَ النبيِّ ﷺ أو من صاحبي في مثل هذا شيءٍ ؟ قالت فريمةٌ : فذُكِرَتْ له فأرسلَ إليَّ فسألني فأخبرتهُ فأنتهى إلى قولي وأمر المرأةَ أن لا تخرجَ من بيتِ زوجها حتى يبلغَ الكتابُ أجله (عب) .

٢٨٠٠٥ - عن أم سلمةَ قالت : التوفيتُ عنها زوجها لا تلبسُ من الثيابِ المصبغةِ شيئًا ولا تكنحلُّ ولا تلبسُ حلياً ولا تحتضبُّ ولا تطيبُ (عب) .

٢٨٠٠٦ - عن أم سلمةَ قالت : جاءتِ امرأةٌ رسولَ الله ﷺ فقالت : يا رسولَ الله إن ابنتي تُوفي زوجها وقد اشتكتُ عينها فأفكحها ؟ قال : لا مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول : لا ثم قال : إعاها أربعة أشهرٍ وعشرًا وقد كانت إحداكُن ترمي بالبعرةِ على رأسِ الحولِ (عب) .

٢٨٠٠٧ - عن ابن سيرين أن أم سلمةَ سُئِلَتْ عن الإئِمدِ للتوفيتُ عنها ؟ فقالوا : إنها تعودتهُ إنها تشكي عينها ؟ فقالت : لا وإن فُقيتُ عنها (عب) .

٢٨٠٠٨ - عن أم عطية قالت : أمرنا أن لا نلبس في الإحداد الثياب المصبغة إلا العصب ، وأمرنا أن لا نتحد على ميت فوق ثلاثة إلا الزوج وأمرنا أن لا نمس طيباً إلا أدنى طهرها الكست^(١) والأظفار (عب) .

٢٨٠٠٩ - عن عطاء قال : نهيت المتوفى عنها زوجها عن الطيب والزينة (عد ، عب) .

٢٨٠١٠ - عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال : قال مجاهد : استشهد رجل يوم أحد فأم^(٢) نساؤهم وكن متجاورات في دار فجن النبي ﷺ ، فقلن : إنا نستوحش^(٣) يا رسول الله بالليل فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبددنا في بيوتنا ؟ فقال النبي ﷺ : تحدثن عند إحدانا مابدا لكن حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها (عب) .

٢٨٠١١ - *مسند علي رضي الله عنه* عن الشعبي أن علياً كان يرجل المتوفى عنها لا ينتظر بها (الشافعي ، ق) .

٢٨٠١٢ - *أيضاً* عن الشعبي قال : نقل علي أم كلثوم بعد قتل عمر بسبع ليال لأنها كانت في دار الإمارة (سفيان الثوري في جامعه ، ق) .

(١) الكست : هو القسط الهندي : عتقار معروف . اه النهاية ١٧٢/٤ . ب
(٢) فأم : ومنه الحديث : امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال ، أي صارت أيتها لازوج لها . اه النهاية ٨٥/١ . ب

٢٨٠١٣ - عن الأعمش عن مسلم أبي الضحى عن مسروق قال : قال عبدُ الله : والله من شاء لاعتته لأنزِلت سورةُ النساءِ القُصْرَى بعد أربعة أشهرٍ وعشرًا .

٢٨٠١٤ - وعن مسلم أبي الضحى قال : كان عليُّ يقولُ : آخرُ الأجلين (ق) .

٢٨٠١٥ - عن الشعبي في المتوفى عنها قال : كانَ عليُّ يُنقلِبُهن (عب) .

٢٨٠١٦ - عن الشعبي أن علياً وابن مسعودٍ كانا يقولان : النفقةُ من جمع المال للحاملِ المتوفى عنها (عب) .

٢٨٠١٧ - عن ابنِ عمرٍ مثلهُ (عب) .

عدة المفقود

٢٨٠١٨ - عن ابن المسيب أن عمرَ وعثمانَ قضيا في المفقودِ أن امرأته تتربصُ أربع سنين وأربعة أشهرٍ وعشرًا بعد ذلك ، ثم تزوجُ فإن جاء زوجها الأولُ خيَّرَ بين الصَّدَاقِ وبين امرأته (مالك والشافعي ، عب ، ش وأبو عبيدة ، ق) .

٢٨٠١٩ - عن أبي مليح بن أسامة قال : حدثتني سهيمة بنت عمير الشيبانية أنها فقَدَت زوجها في غزاةِ غزاه فلم تدرِ أهلك أم لا فتربصت

أربع سنين، ثم تزوجت، فجاء زوجها الأول وقد تزوجت قالت: فركبا زوجي إلى عثمان فوجداه محصوراً^(١)، فسألاه وذكر له أمرهما فقال: يخير الأول بين امرأته وبين صداقها فلم يلبث عثمان أن قُتِلَ، فأتيا علياً فسألاه وأخبراه بمضاء عثمان فقال: ما أرى لها إلا ما قال عثمان (عب، ق).

٢٨٠٢٠ - عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر في امرأة المفقود قال: إن جاء زوجها وقد تزوجت خيبر بين امرأته وبين صداقها فإن اختار الصداق كانت على زوجها الآخر، وإن اختار امرأته اعتدت حتى تحل، ثم ترجع إلى زوجها الأول، وكان لها على زوجها الآخر مهرها بما استحلت من فرجها قال الزهري: وقضى بذلك عثمان بعد عمر (ق).

٢٨٠٢١ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قضى عمر في المفقود تربص امرأته أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها، ثم تربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً ثم تزوج (ق).

٢٨٠٢٢ - عن مسروق قال: لولا أن عمر خيبر المفقود بين امرأته والصداق لرأيت أنه أحق بها إذا جاء (الشافعي، ق).

(١) محصوراً: الاحصار: النع والجس. يقال: أحصره المرض أو السلطان إذا منعه عن مقصده، فهو مُحْصَرٌ، وحصره إذا حبسه فهو محصور. هـ. النهاية ١/٣٩٥. ب

٢٨٠٢٣ - عن ابن شهاب أن عمرَ وعثمانَ قضيا في ميراثِ المفقودِ
أن ميراثه يقسمُ من يومِ تمضي الأربعُ سنينَ على امرأتهِ، وتستقبلُ عدتها
أربعةَ أشهرٍ وعشراً (ع.ب).

٢٨٠٢٤ - عن عمرو بن دينار أن عمرَ أمرَ وليَّ المغيبِ عنها أن يُطلقها
(ع.ب).

٢٨٠٢٥ - عن عبد الكريم قال عمر: إذا تزوجت امرأةُ المفقودِ وجاء
زوجُها فوجدَها قد ماتت، فميراثُها قال: يقولُ ما قال عمرو: يُستحلفُ
باللهِ إن ذلك كان مخناراً لو وجدها حيةً إياها أو صداقها (ع.ب).

٢٨٠٢٦ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: فقَدتِ امرأةُ زوجها
فكثرتُ أربعَ سنينَ، ثم ذكرتُ أمرها للمرَّ بن الخطاب، فأمرها أن تتربصَ
أربعَ سنينَ من حينِ رَفعتُ أمرها إليه، فأون جاء زوجها وإلا تزوجتُ
فتزوجتُ بعد أن مضتِ السنواتُ الأربعُ، ولم يُسمعْ له بذكرٍ، ثم جاء
زوجُها بعدَ ذلكَ فينما هو على بابِهِ يستفتِحُ قال قائل: إن أمَّاتك قد تزوجت
بعدك، فسألَ عن ذلك فأُخبرَ خبرَ امرأتهِ فأتى عمرَ بن الخطاب فقَالَ:
أعدني على من غصَّبي على أهلي إذ حال بيني وبينهم، ففزع عمرُ لذلك، وقال:
من هذا؟ قال: أنت يا أميرَ المؤمنين قال: وكيف؟ قال: ذهبتُ بي الجنُّ

فكنتُ آتيةً في الأرضِ فجئتُ وقد تزوجتِ امرأتِي زعموا أنكِ أمرتها
بذلك ، قال عمر : إن شئتَ رَدَدْنَا اليكِ امرأتكِ وإن شئتَ زوجناكِ غيرَها ،
قال : بل زوجني غيرَها فجعل عمرُ يسألُ عن الجنِّ وهو يُخبرُهُ (عب) .

٢٧-٢٨ - عن مجاهد عن الفقيه الذي فقدَ قال : دخاتُ الشعبِ ،
فاستهوتني الجنُّ فكثتِ امرأتِي أربعَ سنين ، ثم أتتِ عمرَ ، فأمرها أن
تربصَ أربعَ سنين من حينَ رفعتِ أمرها إليه ، ثم دعا وليه وطلقَ ، ثم
أمرها أن تمتدَّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا قال : ثم جئتُ بعدما تزوجتُ ، فخيرني
عمرُ بينها وبين الصَّدَاقِ الذي أُصدقتُ (عب) .

٢٨-٢٨ - عن ابن المسيبِ عن عمر قال : تربصُ امرأةُ المفقودِ أربعَ
سنين (عب ، ق) .

٢٩-٢٨ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلاً من الأنصارِ خرجَ
إلى مسجدِ قومٍ يشهدُ المشاءَ فاستطير^(١) ، فجاءتِ امرأتهُ إلى عمرَ فذكرت
ذلك له ، فدعا قومَه فسألهم عن ذلك فصدَّقوها ، فأمرها أن تربصَ أربعةَ
حجَجٍ ، ثم أتتُ بعدَ القضاءِ بها ، وأمرها فتزوجتُ ، ثم قدمَ زوجها

(١) فاستطير : أي ذهب به بسرعة كأن الطير حملته ، أو اغتاله أحد .
والاستطارة والتطير : التفرق والذهاب . اه النهاية ٣/١٥٢ . ب

فصاحَ بعمرٍ فقال: امرأتِي لاطمَقتُ ولا مِيتُ، قل: من ذا؟ قال الرجلُ الذي كان امرؤه كذا وكذا خيَّره بين امرأته وبين المهرِ، وسأله فقال: ذهبَ به حيٌّ من الجنِّ كفارٌ فكنتُ فيهم قال: فما كانَ طعامُك فيهم؟ قال: ما لم يُذكرِ اسمُ اللهِ عليه الفُؤلُ^(١) حتى غَزاهم حيٌّ مسلمون فبزموم فأصابوني في السَّبِي فقالوا: ما دينُك؟ قلتُ الإسلام قالوا: أنتَ على ديننا إن شئتَ مكثتَ عندنا وإن شئتَ رددناك إلى قومك قلتُ: ردوني إلى قومي، فبشوا معي نفرًا منهم، أما الليلَ فيحدثوني وأحدثهم، وأما النهارُ فأعصارُ الريحِ أتبعُها حتى وردتُ عليكم، قال ابن جريـر: وأما أبو فرعة فسمعتُه يقول: إن عمرَ سأله أين كنتَ؟ فقال: ذهبَ بي جنٌّ كفار، فلم يزلوا يدورن بي في الأرض حتى وقعتُ على أهلِ بيتٍ فيهم مسلمون، فأخذوني فردوني، قال: ماذا يشاركونا فيه من طعامنا؟ قال: فيما لم يُذكرِ اسمُ اللهِ عليه منها وفيما سقط، قال عمر: إن استطعتُ لا يسقطُ مني شيءٌ (عب، ق).

٢٨٠٣٠ - عن الحكم بن عتبة أن عايًا قال في امرأةٍ المفقودِ وهي امرأةٌ ابتليتُ فلنَصبيرٌ حتى يَأيسها موتٌ أو طلاقٌ، قال ابنُ جريج: بلغني أن أبا مسعودٍ وافقَ عايًا على أنها تنتظرُه أبدًا (عب).

(١) الفؤل: هو البقاء. اه النهاية ٤٨١/٣ . ب

عمدة الأئمة

٢٨٠٣١ - عن عمر قال: عمدة الأمة إذا لم تحيض شهران كعبدتها
إن حاضت حيضتين (ق).

٢٨٠٣٢ - عن عمرو بن أوس الثقفي أنه سمع عمر بن الخطاب يقول:
لو استطعت أن أجعل عمدة الأمة حيضةً ونصفاً لفعمتُ فقال له رجلٌ:
فاجعلها شهراً ونصفاً فسكتَ عمرُ (الشافعي، عب، ص، ق).

٢٨٠٣٣ - عن علي قال: عمدة السرية ثلاثٌ حيضٍ (عب، ص).

الاستبراء

٢٨٠٣٤ - عن الحسن قال: لما فتحَ تسترَ أصابَ أو موسى سبايا
فكتبَ إليه عمرُ أن لا يقعَ أحدٌ على امرأةٍ حُبلى حتى تضعَ، ولا تشارِكوا
المشركين في أولادهم فإن الماءَ تمامُ الولدِ (ش).

٢٨٠٣٥ - عن أبي سعيد الجهني عن الصعب بن جثامة أنه كان تزوج
امرأة أخيهِ عَلم بن حثامة بعد أخيهِ ولها منه غلامٌ فتُوفى ابنُ أخيهِ في
زمنِ عمر بن الخطاب، فاعتزلَ الصعبُ امرأته فذكرَ ذلكَ لعمر بن
الخطاب فقال له عمرُ: ما حملك على اعتزالك امرأتك منذُ تُوفى ابنُها؟
قال: كرهتُ أن أدخلَ في رحمها منَ لاحقٍ له في الميراث، فقال له عمرُ:

أنتَ الرجلُ تهدي إلى الرشدِ وتُوفِّقُ له، ثم كتبَ بذلك إلى الأجنادِ:
مَن كانت تحتهُ امرأةٌ ولها ولدٌ من غيرِهِ، ثم تُوفِّي ولدها فلا يقربنَّها
حتى يَستبرأَ رَحِمَها (ابن السنِّي في كتاب الآخرة، ش).

٢٨٠٣٦ - عن عمرَ قال: من اشترى جاريةً فليستبرئها بحمضةٍ. فإن
كانت لا تحيضُ فأربعون يوماً (ش)

٢٩٠٣٧ - عن عليّ قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُوطأَ الحاملُ حتى
تَضَعَ، والحاملُ حتى تستبرأَ بحمضةٍ (ش).

٢٨٠٣٨ - عن أبي سعيد قال: أصبنا سبيَ أوطاسٍ وهو سبيُّ حنينٍ
وأردنا أن نتمتعَ بهن، وقد كان بأيدي الناسِ منهم سبايا، فسألنا رسولَ
الله ﷺ عن ذلك فسكتَ ثم قال: استبرؤهن بحمضةٍ (كر).

٢٨٠٣٩ - عن ابن عمرَ في الأمةِ تُباعُ أو تُعتقُ؟ قال: تُستبرأُ
بحمضةٍ (عب).

٢٨٠٤٠ - عن ابنِ عمرَ قال: إذا كانت الأمةُ عذراءً لم تستبرئها
(عب وسنده صحيح).

٢٨٠٤١ - عن الحسنِ قال: كانوا يَغزون مع رسولِ الله ﷺ فإذا
أصابَ أحدهم الجاريةُ من النِيءِ فأرادَ أن يُصيبَها أمرها ففلسلتُ نياها

واغتسلت ، ثم علمها الإسلام ، وأمرها بالصلاة ، واستبرأها بحیضة . ثم أصابها (عب ، هـ) .

٢٨٠٤٢ - عن طاوس قال : أرسل النبي ﷺ منادياً في بعض منازبه :

لا يقمن رجلٌ على حاملٍ حتى تضع ، ولا حبلٌ حتى تحيض (عب) .

٢٨٠٤٣ - عن الشعبي قال : أصاب المسلمون يوم أوطاس فأمرهم

النبي ﷺ : أن لا يتعوا على حاملٍ حتى تضع ، ولا على غير حاملٍ حتى تحيضَ حِيضَةً (عب) .

٢٨٠٤٤ - عن أبي قلابة قال : قال رسولُ الله ﷺ : لا يحلُّ لرجلٍ

يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجامعَ على حبلٍ ليسَ منه ، قال : ونهى عن بيعِ المغنمِ حتى تُقسَمَ (عب) .

٢٨٠٤٥ - عن أنسٍ استبرأ رسولُ الله ﷺ صفيَةً بحیضةٍ (عب) .

التحليل

٢٨٠٤٦ - عن عمرَ قال : أيما امرأةٍ طلقها زوجها تطايقةً أو تطايقتين

ثم تركها حتى تحبلٌ وتنكحَ زوجاً غيره ، فموتَ عنها أو يُطلقها ، ثم تنكحَ زوجها الأولَ فإنها تكونُ عنده على ما بقي من طلاقها (مالك^(١)) ،

(عب ، ش ، ق) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطلاق باب جامع الطلاق رقم /٧٧/ . ص

٤٧ ٢٨ - عن علي قال: هي عنده على ما بقي من طلاقها (ق).

٤٨ ٢٨٠ - عن ابن المسيب قال: قضى عثمان في مكاتب طلاق امرأته نطليقتين وهي حرة فقضى أن لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (مالك والشافعي، عب، ق).

٤٩ ٢٨٠ - عن عثمان أن رجلاً قال له: إن جاراً لي طلق امرأته في غضبه، ولقي شدة، فأردت أن احتسب بنفسي ومالي فأزوجها ثم أبتني بها ثم أطاقتها فترجع إلى زوجها الأول؟ فقال له عثمان: لا تنكحها إلا نكاح رغبة (ق).

٥٠ ٢٨٠ - عن سليمان بن يسار أن عثمان بن عفان رفع إليه أمر رجل تزوج امرأة ليحلها زوجها ففرق بينهما فقال: لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة (ق).

٥١ ٢٨٠ - عن ابن سيرين أن امرأة طلقها زوجها ثلاثاً وكان مسكيناً أعرابياً يقعدُ باب المسجد فجاءته امرأة فقالت: هل لك في امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة وتصبح فتفارقها؟ فقال: نعم فكان ذلك، فقالت له امرأته: إنك إذا أصبحت فانهم سيقولون لك: فارقها فلا تفعل ذلك فاني مقيمة لك ما ترى، وذهب إلى عمر، فلما أصبحت أتوه وأتوها فقالت: كلوه فأنتم جئتم فكلموه فأبى فانطلق إلى عمر فقال: الزم امرأتك فإن رابوك

برئيب فأنثني وأرسل إلى المرأة التي هشت لذلك فتنكل بها. ثم كان يفدو
على عمر ويروح في حلة فيقول: الحمد لله الذي كساك إذا الرقتين - لة
تعدو فيها وتروح (الشافعي، ق).

٢٨٠٥٢ - عن ابن سيرين أن رجلاً طلق امرأته وأمر رجلاً يقال
له: ذو الخرقين أن يتزوجها ليحلها له، فكث ثلاثاً لا يخرج، ثم خرج
وعليه ثوب، فقال له الرجل: أين ما قوتك عليه؟ فأنى أن يطلقها فأنى في
ذلك عمر بن الخطاب فقال: الله رزق ذا الخرقين وأمضى نكاحه (ابن
جرير).

٢٨٠٥٣ - عن أنس قال: قال عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً
قبل أن يدخل بها قال: هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره
(ص، ق).

٢٨٠٥٤ - عن عمر قال: لا أوتي بمحل ولا محلل له إلا رجعتما
(ابن جرير).

٢٨٠٥٥ - عن علي قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً طلق البتة
ففضب وقال: تتخون دين الله بزواولعبا، من طلق البتة أزمانه ثلاثاً
لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (قط وابن النجار).

٢٨٠٥٦ - عن أبي صالح عن علي في رجلٍ كان كانتُ عنده أمةٌ

فطقتُها نَتِيرٍ ثم اشتراها فَوَقِيلَ لَهُ: أَيَاتُهَا وَأَبَى (عَب)

٢٨٠٥٧ - عن علي قال: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى

تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (ابن شاهين في السنة).

٢٨٠٥٨ - عن الحسن بن علي قال: سمعتُ جَدِّي أَوْ حَدِيثِي أَبِي

أَنَّهُ سَمِعَ جَدِّي يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عِنْدَ الْأَقْرَاءِ أَوْ ثَلَاثًا مَبْهَمَةً لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (طب. ق).

٢٨٠٥٩ - عن علي فيمن طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (ق)

٢٨٠٦٠ - عن علي قال: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلَسٍ

وَاحِدٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (عد، ق).

٢٨٠٦١ - عن زيد بن ثابت في الأمة يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا الْبِنَةَ ثُمَّ

يَشْتَرِيهَا إِنَّمَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (مالك، عب).

٢٨٠٦٢ - عن ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمَحَلِّ وَالْمَحَلُّ لَهُ

(ابن جرير).

٢٨٠٦٣ - عن ابن عباسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ

المحلل؟ قال: لا إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة لا استهزاء بكتاب الله،
ثم يذوق المسيلة (ابن جرير).

٢٨٠٦٤ - عن عائشة قالت: سئلت رسول الله ﷺ عن رجل
طلق امرأته وتزوجت زوجاً غيره فدخل بها، ثم طلقها قبل أن
يواقعها أتجل لزوجها الأول؟ قال: لا حتى يذوق عسيلتها ويذوق
عسيلته (كر).

٢٨٠٦٥ - عن ابن عمر قال: لعن الله المحلل والمحلل له (ابن جرير)

٢٨٠٦٦ - عن عقبه بن عامر قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل
والمحلل له وقال: هن منزلة التيس المستعار (ابن جرير).

٢٨٠٦٧ - *مسند علي رضي الله عنه* عن أبي صالح الكواص:
المملوكة تكون تحت الرجل فيطلقها نظية تير، ثم يشتريها فقال: لا تحل
له (ق).

٢٨٠٦٨ - عن علي فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها
لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (ق).

الرجعة

٢٨٠٦٩ - *مسند الصديق رضي الله عنه* عن سالم بن عبد الله
قال: كانت عائكة بنت زيد تحت عبد الله بن أبي بكر قد غلبته على رأيه

وشنفته عن سوفيّه ، فأمره أبو بكر بطلاقها واحدة ، ففعل فوجد^(١)
عليها ، فقدم لا ييه على طريقه وهو يريد الصلاة فلما أصر به شكى وأشد
يقول :

فلم أر مثلي طلق اليوم مثلها ولا مثلها في غير جرم تطلق
فرق له وأمره براجعها (الخرائطي في اعتلال القلوب ورواه وكيع في
الغرر - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وفيه قال : أي بني أتجسها ؟
قال : نعم قال : راجعها [د ، ن ، هـ ، ع ، حب ، ك ، ق) .
٢٨٠٧٠ - عن ابن عباس عن عمر أن النبي ﷺ كان طلق حفصة ،
ثم راجعها (ابن سعد والدارمي ، ص) .

٢٨٠٧١ - عن علي في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولدان فتضع
واحدًا ويبقى الآخر ؟ قال : هو أحق برجعها ما لم تضع الآخر (ق) .

* * *

تم طبع الجزء التاسع من كنز العمال يوم الثلاثاء الثامن من شهر ذي الحجة

سنة ثلاثة وتسعين وثلاث مائة بعد الألف من الهجرة النبوية على

صاحبها الف الف سلام وتحية ويتلوه الجزء العاشر ان

شاء الله تعالى وأوله « الكتاب الثالث من حروف

الطاء كتاب الطب والرقي من قسم الأقوال »

(١) فوجد : وفي حديث الايمان « إني سأئلك فلا تعبد علي ، أي لا تنضب من سؤالي .

يقال : وجد عليه - بالفتح والكسر - يجد وجداً وموجدة . ١ هـ النهاية ١٥٥/٥ . ب